وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٠١٧ لسنة ٢٠٠٩

بإضافة المجزر الآلى للدواجن الخاص بالسيد/ عبد الوهاب محمد زكى البدرى

بناحية السنطة البلد - مركز السنطة - محافظة الغربية

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسميًا للذبح فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك الآدمى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن ؛

وعلى الترخيص المؤقت الصادر من الوحدة المحلية بالسنطة - محافظة الغربية ؛

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن الواردة بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٩ ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم (٨٧٤١) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٤ ؛

وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة الوارد برقم (٦٨٧٠) بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٦ ؛

قـــــرر :

مادة ١ - يُضاف المجزر الآلى للدواجن الخاص بالسيد/ عبد الوهاب محمد زكى البدرى بناحيـــة السنطة البلد - مركز السنطة - محافظة الغربية للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٩/٨/٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أمـــين أباظـــة